

الذخيرة

الباب السادس عشر في الخبر وفيه عشرة فصول الفصل الأول في حقيقته وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته احترازاً من خبر المعصوم والخبر عن خلاف الضرورة وقال الجاحظ ويجوز عرويه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقته كونه خبراً وعند أبي علي وأبي هاشم الخبرية معللة بتلك الإرادة وأنكره الإمام لخفائها فكان يلزم أن لا يعلم خبر البتة ولاستحالة قيام الخبرية بمجموع الحروف لعدمه ولا ببعضه وإلا لكان خبراً وليس فليس الفصل الثاني في التواتر وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وفي الاصطلاح خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأكثر العقلاء على أنه مفيد للعلم في الماضيات والحاضرات والسمنية أنكروا العلم واعترفوا بالظن ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط